

معاني القرآن الكريم

قال ابو جعفر والذي يدل عليه سياق الكلام واللغة انه الولي وهو الذي يجوز ان يعقد النكاح على المرأة بغير أمرها كما قال و لا تعزموا عقدة النكاح وإنما بيد الزوج ان يطلق .

فان قيل بيده عقدة نكاح نفسه فذا لا يناسب الكلام الأول وقد جرى ذكر الزوج في قوله وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان للزوج ل قيل او تعفوا وهذا أشبه بسياق الكلام